جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية "

المقامة من

السيد/حنفي محمود أحمد محمد

بصفته وليًا طبيعيًا على نجله القاصر / محمد حنفى محمود أحمد محمد

ضد

١-السيد رئيس الجمهورية

٢-السيد رئيس مجلس الوزراء

٣-السيد وزير العدل

٤-السيد النائب العام

بطلب الحكم بعدم دستورية التعديل الوارد على المادة ٤/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ أقام المدعى دعواه الماثلة طلبًا للحكم بعدم دستورية المادة (٢٦/ ٤) من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢.

وحيث إن نص المادة (٢٩/ ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا جرى على أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث إن البين من الأوراق أن الحاضر مع المدعى دفع بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون الأسلحة والذخائر، وطلب التصريح له باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية ، فصرحت له المحكمة وأجلت الدعوى لجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤

لإقامة دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ متجاوزًاالميعاد المقرر قانونًا، ومن ثم فإن دعواه تغدو غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .